الأمم المتحدة

A/C.2/60/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

جامايكا*: مشروع قرار

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٢٤٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

141105 141105 05-59888 (A)
0559888

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[1]، الذي أكد على أولوية مكافحة الفساد على الأصعدة كافة، وإلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[2]،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات يشكل إحدى الأولويات وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا في وجه تعبئة الموارد وتوزيعها، ويحوِّل الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال لإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تتسم بها هذه الأموال في تنميتها المستدامة،

وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وتشدد على ضرورة معالجة هذا القلق وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تعرب عن القلق لأن جزءا كبيرا من الأموال التي يتم غسلها سنويا، تتراوح قيمتها بين ٦٠٠ بليون دولار و ١,٨ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتتضمن أموالا متأتية من الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن حيازة الثروة بطرق غير مشروعة يمكن أن يضر بصفة خاصة بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) القرار ٥٨/٤، المرفق.

واقتناعا منها بأن توفر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية تتم في ظلها المعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة، وإذ تدرك أن من الضروري بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع ومكافحة الفساد بكافة أشكاله في كل البلدان من أجل تحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات الناشئة عن الفساد والتي يتعرض لها استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير الكافية إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى الجزء المتعلق بالتنمية في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]،

١ - **تدين** الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الأصعدة كافة، وترحب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك اعتماد سياسات تؤكد على المساءلة، وشفافية إدارة القطاع العام، ومسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إرجاع الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣]. وتحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية وتصديقها وتنفيذها على النظر في القيام بذلك؛

٤ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير ايجابية أخرى لمكافحة الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تسن بعد مثل هذه القوانين على أن تفعل ذلك؛

---

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) A/60/157.

٥ - **تشجع** جميع الحكومات على منع الفساد بكافة أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والعمل على إعادة هذه الأصول على وجه السرعة، من خلال استعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٦ - **تشجع كذلك** التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٧ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع كذلك المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند طلبه، من أجل تحقيق عدة أمور منها الترويج للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتسهيل كل ذلك؛

٩ - **تكرر** طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج وتعزيز الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص؛

١٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والعدالة، والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١١ - **تهيب** بالقطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن يواصل التزامه الكامل

بمكافحة الفساد، وترحب بالموافقة على إضافة مكافحة الفساد باعتباره المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب بعد إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك المنطبقة، بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

١٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وذلك من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو بدعم مباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

١٤ - **تكرر تأكيد** دعوتها جميع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى أن تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن تنفيذا كاملا؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتناول بمزيد من التفاصيل تأثير الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك في نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وتأثير الفساد وهذه التدفقات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.